

Université Abou Bekr Belkaid  
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

الملحق الجامعية مغنية

قسم العلوم التجارية

تقرير تربص لنيل شهادة الليسانس في

العلوم التجارية L.M.D

تخصص - مالية -

# بنية وفعالية النظام الجبايي المحلي

تحت إشرافه الأستاذ :

بن لباد محمد


إعداد الطالبة:

قبلي محمد

ليبدري فؤاد

السنة الجامعية 2013\_2014

# حذراء



- يا ربني لا تلعني أصاب بالفورور إذا لم تجت...  
ولا أصاب بالياس إذا فشلت...  
بلى ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح...  
يا رب... علمه في أن التسامح هو أكبر مراتب القوة...  
وأن حب الانتقام هو أزل مظاهر الضعف...  
يا رب... إذا جردتني من المال أترك لي الأمل...  
وإذا جردتني من النجاح أترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل...  
وإذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان...  
يا رب... إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار...  
وإذا أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو...  
يا رب إذا نسيتك فلا تنساني...

# إهداء

إن التجربة كانت صعبة والمعاناة أصعب لكن الفرحة بالنجاح جعلت الصعاب هين والأصعب أهون  
علمتني الأيام أن الحياة أمل وأمل يحققه عمل وعمل ينميه أجل وبعد ذلك يجني المرء على ما فعل . فالحمد  
للّٰه الذي وفقنا على إتمام هذا التقرير.

أهدي جهدي إلى أول من نطق بهما اللسان إلى اللذان أنبتاني برحمة تهوى الحياة وأرضعاني حبهما  
وكتبرت فيهما.

إلى من أوصى الله تعالى بالإحسان إليهما وقال في حقهما " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين  
إحسانا " صدق الله العظيم.

إلى من هو مؤيدي ونور دربي إلى من أعطاني الحياة ووهبتني كل شيء إلى من لم يبخل علي يوما  
بلحظة من وقته إلا ليراني كما أنا عليه اليوم أعمل مشوارتي الدراسي إليك والذي العزيز رحمه الله

إلى الغالية وما أغلما إلى أحلى ما في الحياة وما أغلما إلى من صمرت الليالي من أجل تربيته إلى من  
وضعت الجنة تحت أقدامها إلى من غمرتني بنبع حنانها إليك أمي الحبيبة حفظك الله

إلى الذين قاسموني حبه وحنان والذي وتمنوا لي النجاح سرا وجمرا وشاركوني أحزاني وأفراحني  
إخوتي الأعمام

إلى جميع من تربطني بهم صلة الرحم وأخص بالذكر عائلتي .

إلى من قاسموني أجمل اللحظات وأسعد الأوقات زملائي وزميلاتي.

إلى كل من علمني حرفا من بدايته الدراسة إلى اليوم و كل أساتذتي الأعمام وزملائي وزميلاتي في  
العمل ونشكرهم على المساعدة .

إلى جميع طلبة السنة الثالثة علوم تجارية وأخص بالذكر تخصص مالية 2013 – 2014

قبلي محمد



# إهداء

الحمد لله الذي رزقني روح العلم والسميى القدرة على مواصلة مفوارى الدراسى أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فى حقهما الرحمان جل وعلا " واخفض لها جناح الظل من الرحمة وقل ربى ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى مصدر قوتى إلى التى راعيتنى وحضنتنى بدفء حنانها وسمرت الليل راحة أعفها داعية المولى عز وجل... إلى رمز التضحية والمودة ونبج العنان... إلى أملى فى الحياة إليك أمى الغالية

إلى الذى كفلنى ورعائى ودعمنى بكلمات تثلج الصدر... وتقوى العزيمة والإرادة... إلى رمز الفخر والشموع إلى مثلى الأعلى فى الأخلاق والمعاملة والتربية... إلى الذى بسط لى طريق العلم بروحه إلى الشمعة التى تحترق لتبىر لى الطريق إلى أروع أب فى الوجود أحامه الله تاجا فوق رؤوسنا إليك أبى الغالى

إلى من كانوا سندا لى... وأحاطونى بالحب وقاسمونى العمل الثقيل أخواتى.

إلى من شاركنى هذا العمل المتواضع .

إلى من جمعتنى معهن الأقدار وعشت معهن أحلى أيامى زملائى و زميلاتى.

إلى كل طالب علم وكل إنسان يخور على أمته معتزا بعروبته وإسلامه ورمز عزة الأمة ومجدها " عزة" تحية فخر وإجلال.

ليبدري فؤاد



# تشكرات

الشكر لله شكرا يوافي نعمه ويذهب نقمه ، شكرا كثيرا إلى يوم الدين على عونه لنا في إتمام هذا العمل فلك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلاة مشرفة لا ينقطع عروها ولا ينقضي أمدها إلى يوم الدين وعلى أهله وصحبه الطيبين أما بعد:

أصدق عبارات الشكر وأعماق آيات الامتنان وأرضى صفات الاحترام والتقدير إلى : الأستاذ المشرف " بن لباد محمد " الذي كان نعم الأستاذ الموجه الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة دون أن ننسى تحية الشكر والامتنان والعرفان اليه والذي بدل كل جهده ووقته من أجل تبليغ رسالة العلم.

أسادتنا الكرام كل باسمه من الذي علمني رسم الحرف ونطقه إلى الذي أطرنا لتكون طالبين ولا نستثني منهم أحدا.

تحية إلى كل من ساهم في إنجاز هذه التقرير إلى كل من يتذوق طعم الحرف ويتنفس نفحات الكلمات نهديهم هذا العمل المتواضع



# الفهرس

دعاء

اهداء .

تشكر

فهرس

..... مقدمة

..... الفصل الأول : تعريف الجماعات المحلية .....

01..... المبحث الأول : ماهية البلدية .....

01..... المطلب الأول : تعريف البلدية .....

. 02..... المطلب الثاني : أجهزة تسيير البلدية .....

..... 1- المجلس الشعبي البلدي .....

..... 2- الجهاز التنفيذي .....

..... 3- إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها .....

.06..... المبحث الثاني : ماهية الولاية .....

06..... المطلب الأول : تعريف الولاية .....

06..... المطلب الثاني : أجهزة تسيير الولاية .....

..... 1- المجلس الشعبي الولاىي .....

..... 2- المجلس التنفيذي .....

..... 3- الوالى .....

..... الفصل الثاني : الموارد الجبائية للجماعات المحلية .....

.12..... المبحث الأول : الضرائب و الرسوم المباشرة .....

..... 1- الرسم العقاري .....

..... 2- رسم التطهير .....



14.....المبحث الثاني : الضرائب و الرسوم غير المباشرة.....

- 1- رسم الإقامة .....
- 2- الرسم على الحفلات.....
- 3- الرسم على الذبائح.....
- 4- ضرائب و رسوم أخرى.....

16.....المبحث الثالث : الضرائب المشتركة بين الجماعات المحلية و غيرها.....

16.....المطلب الأول : الضرائب و الرسوم المباشرة .....

- 1- الرسم على النشاط المهني .....
- 2- الضريبة الجرافية الوحيدة .....
- 3- الضريبة على الأملاك.....

20.....المطلب الثاني : الضرائب و الرسوم الغير مباشرة .....

- الرسم على القيمة المضافة.....

.....الفصل الثالث : فعالية النظام الجبائي المحلي.....

23.....المبحث الأول : تطور اليرادات الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة من 2007-2011.....

24.....المبحث الثاني : مردودية مختلف الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية .....

26.....الخاتمة : .....

27.....قائمة المراجع .....

مقدمة عامة

## مقدمة عامة

لقد تطورت وظائف الدولة لتدخلها في مختلف المجالات و عليها في سبيل ذلك للقيام بالنفقات اللازمة و هو ما يتطلب من الدولة الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات و قد أدى تطور الدولة إلى تطور الإيرادات العامة من حيث الحجم و من حيث تعددية أنواعها . و لعل من أهم الإيرادات الضرائب و التي تعددت وظائفها باعتبارها وسيلة لتغطية النفقات العمومية (وظيفة مالية ) و كذا وسيلة من وسائل التوجه الاقتصادي عن طريق الرفع أو الخفض في معدلات الضريبة للحد من نشاط أو تدعيم نشاط آخر ، كما أنّ لها دورا اجتماعيا يتمثل في إعادة توزيع الدخل و الثروة و عليه أصبحت الضريبة توجه لتحقيق أغراض الدولة مما يضمن أكبر رفاهية ممكنة .

و مع تطور وظائف الدولة و تعدد مهامها ظهرت الجماعات المحلية و التي حولت إليها مجموعة من المهام و الوظائف للتقليل من العبء على السلطات المركزية . إلا أن تحويل المهام و الوظائف يجب تحويل معه الاستقلالية المالية و هنا ظهرت الجباية المحلية كمورد أساسي للجماعات المحلية حيث تسيطر على أكثر من 90% من إيرادات التسيير . و عليه تعتبر الجباية المحلية وسيلة هامة في تنمية الجماعات المحلية عن طريق دفع عجلة الاستثمار و العمل على توسيع المناطق الصناعية و العمرانية و كذا العمل على ترقية المناطق الريفية .

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة<sup>1</sup>.

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وهيئة المناخ

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001، ص22.



المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية<sup>2</sup>.

و تكمن الإشكالية في مدى فعالية النظام الجبائي المحلي في تغطية النفقات المحلية ؟

من هذه الاشكالية تتفرع الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي مكونات النظام الجبائي المحلي ؟
- ما مدى استقلالية الجباية المحلية ؟
- ما مدى مساهمة الموارد الجبائية في تغطية نفقات الجماعات المحلية ؟

الفرضيات :

- اللامركزية الادارية للجماعات المحلية التي تترتب عنها الاستقلالية المالية .
- المشرع الجبائي اعطى للجماعات المحلية السلطة في تسيير و تحديد حجم الموارد الجبائية كل حسب متطلباته .

سبب اختيار الموضوع :

و تعود الخلفية في اختيار هذا الموضوع إلى :

أنّ الادارة المحلية أقرب ادارة للمواطن من جهة ومن جهة أخرى دفعنا التساؤل عن سبل تمويل هذه الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطن .

تتضمن هذه الدراسة مقدمة عامة تلاها 3 فصول ، ثم نتائج الدراسة على النحو التالي :

<sup>2</sup> مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، تمويل المحليات . القاهرة:

[http://www.parcegypt.org/arabic/link.php?cat\\_id=134&Id=845](http://www.parcegypt.org/arabic/link.php?cat_id=134&Id=845)





إذ تطرقا في الفصل الأول إلى ماهية الجماعات المحلية و في الفصل الثاني تطرقنا إلى موارد الجماعات المحلية من ضرائب و رسوم مباشرة و من ضرائب و رسوم غير مباشرة و في الفصل الثالث تطرقنا إلى فعالية الجباية المحلية من حيث تطور الإيرادات المحلية من هذه الرسوم و الضرائب خلال الفترة من 2007-2011 مع مردوديتها العائدة للجماعات المحلية .



# الفصل الأول

## الفصل الأول: تعريف الجماعات المحلية:

الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث ينقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية و تضم مجموعة سكانية معينة ترتبط فيما بينها بروابط التضامن و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في تشكيل مجلس منتخب.

و لهذه الاعتبارات تعددت تسميتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، و سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية و لان نشاطها محلي و ليس وطني، و سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة، و سميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلالها واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية و قضائية، و سميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة كونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان و حسب مبادئ اللامركزية الإدارية فان الجماعات المحلية تضم هيئتين اساسياتان هما: البلدية و الولاية، و لقد أثار دستور 1996<sup>1</sup> لهذين الهيئتان في مادته 15 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، و البلدية هي الجماعة القاعدية.

### المبحث الأول : ماهية البلدية:

**المطلب الأول : تعريفها:** تحتل البلدية المركز القاعدي و الخلية الأساسية في تكوين الدولة كما أنها تعتبر الإدارة الأكثر قربا من المواطنين، من مشاكلهم و شكوايهم، و من هذا المنطلق تعتبر ركيزة و حجر الزاوية الذي يربط المواطن بالدولة. كما تعبر البلدية عن مشاركة الأفراد في شؤونهم المحلية ، من خلال المجالس المنتخبة التي تسهم في تلبية حاجيات المواطنين . فالبلدية تعبر عن المدينة أو القرية أي يشعر الأفراد أنهم في موطنهم.<sup>2</sup> البلدية هي هيئة إدارية لامركزية محلية،

<sup>1</sup> دستور 1996.

<sup>2</sup> François valenbois : la commune et les associations. Guide pratique berger – levrault . paris . avril 2004 . 2<sup>eme</sup> édition . P 131



و جماعة إقليمية سياسية إدارية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية<sup>3</sup>، تتمتع بالشخصية المعنوية، و ذات ذمة مالية و استقلال مالي<sup>4</sup>.

**المطلب الثاني: أجهزة تسيير البلدية:** تمارس البلدية نشاطها بخلاف نشاط المرافق العامة، ذات الطابع الصناعي و التجاري و خلاف الأنشطة التي يمارسها الأفراد، حيث يتم تسييرها من قبل الأجهزة التالية:

+مجلس الشعبي البلدي

+الهيئة التنفيذية

هناك جهاز إداري يسهر على استمرارية المؤسسة و المتمثل في شخص الأمين العام.

#### أ- المجلس الشعبي البلدي<sup>5</sup>:

**الإشياء:** يتم إنشاء هذا المجلس عن طريق الانتخاب العام السري المباشر و لإجراء العملية الانتخابية يتطلب جملة من الشروط الناخب و المنتخب و العملية الانتخابية ذاتها، و يتألف المجلس الشعبي البلدي من عدد يتراوح حسب حجم البلديات من 07 إلى 33 عضو منتخب.

**أعمال المجلس<sup>6</sup>:** يعمل المجلس الشعبي ضمن اجتماعاته في دورات عادية كل ثلاث أشهر كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من الرئيس أو الوالي أو ثلث أعضاء المجلس، و لا يتم الاجتماع إلا بحضور أغلبية أعضائه إلا انه يمكن أن تكون مداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء بعد الاستدعاء الثالث، في جلسات علنية و قد تكون مختلفة في الحالتين اللتين نص عليها المادة 19 من القانون البلدي 90\08 هما:

---

<sup>3</sup> أبو منصف : مدخل الى التنظيم الاداري و المالية العامة : دار المحمدية، الجزائر بدون تاريخ الطبع ص 47

<sup>4</sup> المادة 1 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 تتضمن قانون البلدية .

<sup>5</sup> المادة 50 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 تتضمن قانون البلدية .

<sup>6</sup> المادة 14 و مابعدھا المرجع نفسه

- فحص حالات المنتخبين الانضباطيين.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن و المحافظة على النظام العمومي.

## ب- الجهاز التنفيذي<sup>7</sup>:

يعتبر الجهاز التنفيذي للبلدية جهاز جماعي، يضم رئيس البلدية و عدد من النواب يختارهم هذا الأخير و يصادق عليهم المجلس الشعبي البلدي و يتراوح عدد النواب من 2 إلى 6 نواب حسب عدد المنتخبين.

- فبالنسبة البلدية المتكونة من 07 إلى 09 منتخبين يكون عدد النواب 02.

-البلدية المتكونة من 11 إلى 13 منتخب يكون عدد النواب 03.

-البلدية المتكونة من 23منتخب يكون عدد النواب 04.

-البلدية المتكونة من 33منتخب يكون عدد النواب 05.

و مدة ولاية النواب هي نفس مدة ولاية المجلس اي 05 سنوات و تجتمع هذه الهيئة كلما تطلب مصالح البلدية ذلك، و بناء على طلب الرئيس.

كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات من حيث انه ممثل البلدية من جهة و من حيث انه ممثل الدولة:

## بصفته ممثل الدولة<sup>8</sup>:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الدولة على المستوى المحلي ذلك لأنه تجتمع لديه كل صلاحيات السلطة العمومية و إمكانية استخدامها، غير انه يمارس صلاحياته تحت سلطة

<sup>7</sup> المرجع السابق المادة 47 ، 50 من نفس القانون

<sup>8</sup> أحمد يحيو المرجع السابق : ص 208

الوالي، و يشارك في إعادة النظر بالقوائم الانتخابية و إحصاء السكان و بالتصديق على التواقيع، و يرأس عدة لجان...، و هو ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يشهر الزواج و يقود الإدارة العامة للحالة المدنية(نواب الرئيس يتمتعون أيضا بصفة ضابط الحالة المدنية)، و الرئيس هو ضابط الشرطة القضائية و ذلك وفقا للأمر الصادر في 23 جانفي 1968 الذي يعطيه حق البحث عن مرتكبي المخالفات لإحالتهم للقضاء.

### بصفته ممثل البلدية<sup>9</sup>:

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد اسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

أ- التمثيل: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و كل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية، و في حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم مجلس بتعيين أعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي و التعاقد كما جاء في المادة 66 منه.

ب- رئاسة المجلس: يتولى الرئيس إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث: التحضير للدورات، و الدعوة لانعقاد، و ضبط و تسيير الجلسات.

ج- إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها: حيث يتكفل الرئيس، تحت مراقبة المجلس خاصة فيما يلي:

ج1- تسيير إرادات البلدية و الإذن بالإنفاقات.

ج2- القيام بكل الأعمال المتعلقة بأموال البلدية: من حيث اكتسابها و استعمالها و استغلالها و التصرف فيها و المحافظة عليها.

<sup>9</sup> محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 129 . 130

ج3-إبرام صفقات البلدية و مراقبة تنفيذها، طبقا للمادة8 من مرسوم التنفيذي رقم91-434 السابق.

ج4-توظيف مستخدمي البلدية و الإشراف على تسييرهم، و ممارسة السلطة الرئاسية عليهم، حيث تنص المادة28 من القانون البلدي على أن: "تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

ج5-إعداد و اقتراح ميزانية البلدية على المجلس، ثم القيام بمتابعة التنفيذ.

ج6-السهر على وضعية المصالح و المرافق و المؤسسات البلدية.

ج - الجهاز الإداري<sup>10</sup>: يتولى الأمين العام للبلدية جميع مسائل إدارة العامة:

فهو مسؤول عن الأعمال الإدارية للبلدية بحيث تنبعث هذه المسؤولية من صميم انتمائه للوظيفة العمومي.

1-دور الأمين العام: يقوم الأمين العام بجميع الشؤون الإدارية للبلدية فهم يعتبر أعلى موظف لدى البلدية بحيث يعمل تحت سلطة مدير و رؤساء المصالح و كذا رؤساء المكاتب. من هذا المنطلق فهو يتولى ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

و يسعى إلى تحقيق المصالح الإدارية، فهو يسعى أيضا إلى تحقيق المصالح التنفيذية و تنظيمها و التنسيق بينها.

تعتبر وظيفة الأمين العام وظيفة إدارية بحتة، من حيث انه يسهر على تنفيذ الجيد للقوانين و التنظيمات، غير أن صلاحيات الأمين العام لا تنتهي عند تنظيم الوظيفة الإدارية بل تتعدى إلى وظائف التنشيط و الرقابة و التنسيق، و التبليغ محاضر مداورات المجلس و قراراته للسلطة الوصية، من هذا الجانب فهو يعتبر موظف تحت سلطة رئيس المجلس البلدي يتولى تنظيم

<sup>10</sup> بن شعيب نصر الدين: مذكرة ماجستير، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها تحت إشراف باركة محمد الزين . جامعة أبي

بكر بلقايد، تلمسان سنة 2001 - 2002 ص 21 - 22



الاجتماعات التي يرأسها هذا الأخير و يسهر على تنفيذ كل قراراته، كما له دور الوصي على أعمال المجلس تبليغ كل قراراته إلى الهيئة الوصية.

و منه يمكن القول أن للأمن البلدي 3 أدوار: دور إداري، أو تنفيذي أو تنسيقي.

- دوره الإداري: مهمته يختص بما بمقتضى القوانين و التنظيمات فيعزى إليه تنظيم وظيفة إدارة البلدية.

- دوره التنفيذي: بحيث يسهر على تنفيذ قرارات المجلس تحت وصاية رئيس المجلس.

- دوره التنسيقي: بصفته يسهر على مؤسسة تجمع المصالح الإدارية و التنفيذية، فعليه التنسيق بين مختلف هذه المصالح و بينها و بين الهيئات المنتخبة و لجائها.

### المبحث الثاني : ماهية الولاية :

تعتبر الولاية الوحدة التي تفصل بين الدولة و البلديات حيث لا تعتبر وحدة لا مركزية فقط بحيث نشاطها امتداد نشاط البلدية ليلتقي بنشاط الدولة بل هي أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارات اللامركزية بحيث تؤدي خدماتها للمواطنين على أكمل وجه

### المطلب الأول :تعريف الولاية:

الولاية في الجزائر هي منطقة إدارية على أجزاء من إقليم الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالي المالي و تقوم بنشاط سياسي و اقتصادي و ثقافي تحت إشراف رقابة السلطة المركزية<sup>11</sup>.

### المطلب الثاني : أجهزة تسيير الولاية : (هيئات الولاية)

<sup>11</sup> المادة 1 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل المتضمن قانون الولاية

أ- المجلس الشعبي الولائي<sup>12</sup>: فهو يمثل الديمقراطية في الولاية حيث يتم بالانتخاب من بين المواطنين الذين يقيمون في دائرة الولاية حيث عدد أعضائه يتراوح بين 35 و 55 عضو على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

**1 - انتخاب الرئيس :** ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي على غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري ، بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى.

وبخلافه تجري دورة ثانية يتم بالانتخاب فيها بالأغلبية النسبية على أن يعلن رئيسها أكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات.

و تتمثل اختصاصاته في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية ، وذلك أن قانون الولاية لم يخول له اختصاص التمثيل الذي يبقى موكلا للوالي.

**2-الدورات:** يعقد المجلس 04 دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوم يمكن تمديدتها إلى 07 أيام حيث يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفق بجدول أعمال.

كما يمكن للمجلس أن يعقد دورات استثنائية سواء بطلب من رئيس المجلس أو لأعضاء المجلس أو الوالي

**3-اللجان:**على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي حول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة في مجالات اقتصادية و المالية و التهيئة العمرانية و التجهيز ، و الشؤون الاجتماعية الثقافية.

**4-اختصاصات المجلس:** يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة ، و يتداول بشأنها المهام و الاختصاصات التي تحددها له القوانين و التنظيمات و

<sup>12</sup> نفس السابق القانون رقم 09/90 : المادة 9 الى المادة 82.

عموما حول كل قضية تمم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه إليه أعضاء المجلس أو رئيس أو الوالي يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين و التنظيمات ، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم كل الاقتراحات و الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية و التي يرفعها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه و هذا في أجل أقصاه (30يوم) و يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخطر وزير الداخلية عن طريق رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة.

و يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية و تنميتها ، والتي يتم انتخابها من بين أعضاء المجلس و تقدم اللجنة التحقيق للمجلس الشعبي الولائي ، و يخطر رئيس المجلس ، الوالي ووزير الداخلية بذلك تلزم كل السلطات المحلية بمساعدة اللجنة لتحقيق غرضها المطلوب.

**ب- المجلس التنفيذي<sup>13</sup>**: يعتبر المجلس التنفيذي للولاية الجهاز الإداري العام في الولاية. و شبه بأنه عبارة عن حكومة محلية، يمثل الوالي فيه السلطة العليا له.

ويتشكل المجلس التنفيذي من مديريةية المصالح الخارجية للدولة، له كتابة عامة تحت رئاسة الوالي و يكلف المجلس على أوجه العموم بما يلي:

- ممارسة الوصاية و الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية في نطاق الولاية.

- مراقبة مجموع النشاطات المسيرة ذاتيا و الشركات الوطنية الكائنة في تراب الولاية

---

<sup>13</sup> علاء الدين عيشي : والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري - دراسة وصفية تحليلية . دار الهدى بدون تاريخ الطبع ص 16 .

\* المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية جريدة رسمية رقم 31 / 1990 .

- جمع كافة العلامات أو الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على وضع مخطط،  
وذلك من قبل الجماعات المحلية و المصالح الإدارية للدولة على مستوى الولاية.

- السهر على تنفيذ الأشغال الموضوعة بعنوان المخطط الوطني و تنسيق إنجاز ه .

و لما كان الوالي هو الرئيس الفعلي للمجلس التنفيذي فهو يتحكم بكافة أعماله ، كما يجوز له تفويض بعض اختصاصاته .

### ج- الوالي :

**1- تعريف :** الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة في الولاية يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و يتولى تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي<sup>2</sup> ، حيث يتم تعيينه بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

### 2-صلاحيات الوالي:

**أ- بصفته ممثل الدولة:** يعتبر الوالي ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية ، حيث ينشط و ينسق و يراقب كل صلاحيات الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء.

- العمل التربوي و التنظيم في ميدان التربية و التكوين.
- وعاء الضريبة و تحصيلها.
- الوقاية المالية للنفقات العمومية و تصفيتها
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية .

أما اختصاصاته فهي واسعة و كثيرة جدا لكونه هو يد الحكومة و السلطة المركزية في إقليم الولاية ، فيتولى تنفيذ القوانين و التنظيمات ، والسهر على حماية الحقوق والحريات، وكذلك يسهر على تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء ، فبصفته رجل من رجال السلطة المركزية التنفيذية يقوم بتنفيذ القوانين و التنظيمات دون الحاجة إلى النص على ذلك.

كما للوالي صلاحيات الرقابة و التمثيل ، فتمثل صلاحيات الرقابة. بصورة خاصة في الأعمال التي يقوم بها الوالي تجاه المجالس الشعبية ، بحيث يعد العين الساهرة على حسن الأداء و التسيير الإداري الأمثل، و يعمل بهذه الصفة عن السلطة المركزية و خصوصا وزارة الداخلية ، كما يعد الوالي رئيسا مباشرا لرئيس المجلس الشعبي البلدي حال ممارسته لاختصاصاته عليها في المادة 69 من قانون البلدية و يتولى رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي حين قيامه بتفويض إمضاء .

أما في مجال تمثيل الدولة فيختص الوالي بصلاحيات إبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كانت ظرفا فيها و المثال على ذلك ما ورد في المادة 23 من القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السباحين للشواطئ و التي تنص على أنه يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا ، وللوالي إلى جانب صلاحياته الإدارية كممثل للدولة صلاحيات أخرى سياسة تمثل في رفع تقارير الدولة إلى السلطة المركزية و كذا تدخله في توجيه السياسة الحكومية بوضع الخطوط الرئيسية في برنامج التنمية المحلية للولاية<sup>14</sup>.

ب- بصفته ممثل الولاية<sup>15</sup>: بهذه الصفة يقوم الوالي بالصلاحيات الأساسية التالية:

---

<sup>14</sup> علاء الدين عشي المرجع السابق : بتصرف من ص : 87 الى 92

<sup>15</sup> د. محمد الصغير بعلي دروس في المؤسسات الإدارية المرجع السابق ص 126 – 127

1- تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي الولائي: و ذلك بإصدار قراراته ولأئمة باعتباره جهاز تنفيذي لما يصادق عليه جهاز المداولة.

2- الإعلام: كما يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إصلاح و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية.

و نشاط الولاية و ذلك طريق:إطلاع رئيس المجلس بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداوالات المجلس، تقديم تقرير حول تنفيذ مداوالات عند كل دورة عادية تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات للمصالح الدولة في الولاية من جهة. ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع لائحة إلى السلطة الوصية(الوزارة).

3- تمثيل الولاية خلافا للوضع بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن مهمة الولاية مسنة قانونا للوالي و ليس إلى رئيس المجلس الشعبي ولائي و من ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارة طبقا للتشريع الساري المفعول ، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه باستثناء الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية و التي مفادها " أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها" و هو ما ذهب إليه ، ضمنا في المادة 87 من قانون الولاية.

4- ممارسة السلطة الرئاسية: على موظفي الولاية كما تشير المادة 06 من قانون الولاية.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: الموارد الجبائية للجماعات المحلية:

تتمثل هذه الموارد الجبائية في الضرائب و الرسوم التي توجه بصفة كلية لصالح كل من البلدية، الولاية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية وهي بذاتها مقسمة إلى فئتين حيث نجد بعضها موجه إلى الجماعات المحلية وحدها فقط في حين أن البعض الآخر مشترك بين مختلف الجماعات المحلية و . FCCL

### الموارد الجبائية الموجهة للجماعات المحلية:

وهي موارد جبائية دائمة ومستمرة تعود كليا للجماعات المحلية ، أي أنها مستقلة عن الدولة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية

### المبحث الأول : الضرائب و الرسوم المباشرة :

#### 1. الرسم العقاري : La taxe foncière

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 2 جوان 1967 المتضمن قانون المالية حيث كان يضم إلى غاية 1991 قسمين وهما : الرسم العقاري على الملكيات المبنية المؤجرة، و الرسم العقاري على الملكيات المبنية غير المؤجرة. لكن بمجيء قانون المالية لسنة 1992 أعيد النظر في هذا الرسم حيث تم التخلي عن الرسم العقاري على الملكيات المبنية غير المؤجرة ، وتمت صياغة الرسم العقاري على الملكيات المبنية المؤجرة على شكلها الحالي، أي الرسم العقاري على الملكيات المبنية ، وبذلك فقد سمحت إعادة النظر هذه في إنشاء الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

#### الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

مجال التطبيق : طبقا للمادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن هذا الرسم يعد بصفة سنوية على جميع الملكيات المبنية عبر الإقليم الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة من طرف القانون

الإعفاءات : في هذا الإطار نجد نوعين من الإعفاءات هي :



- الإعفاءات الدائمة (النهائية)<sup>1</sup>: تُعنى بهذا الإعفاء العقارات التابعة للدولة وجماعاتها المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بشرط أن تخصص لمرفق عام وأن تدر ربحاً ، إضافة إلى العقارات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية .

- الإعفاءات المؤقتة (الظرفية)<sup>2</sup> : تعني هذه الإعفاءات العقارات المستعملة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .

### الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

بمجال التطبيق : يعد هذا الرسم بصفة سنوية على الملكيات غير المبنية بكل أنواعها ما عدا تلك المعفية صراحة من طرف القانون ، ويعني هذا الرسم أساساً<sup>3</sup> :

- الأراضي الواقعة على مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير .
- المحاجر ، مواقع استخراج الرمل .
- مناجم الملح والسبخات .
- الأراضي الفلاحية .

الإعفاءات : تعني بالإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، الملكيات التابعة للدولة وجماعاتها المحلية والمؤسسات العمومية الموجهة لخدمة الصالح العام و التي ليس لها طابع ربحي، وكذا الملكيات الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .

## 2. رسم التطهير :La taxe d'assainissement

عرف هذا الرسم عدة تعديلات منذ إنشائه بموجب المادة 54 من القانون 19/83 المؤرخ في 1983/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ، وقد قسم قانون المالية لسنة 1993 هذا الرسم إلى قسمين هما :

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محدث في 1 جانفي 2002 بموجب قانون المالية التكميلي 02/01 المؤرخ في 2001/07/19 والقانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية 2002 . المواد 250 ، 251 ،

<sup>2</sup> المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>3</sup> المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- رسم رفع القمامات المتزلية .

- رسم التفريغ في مجاري صرف المياه .

ليأتي فيما بعد قانون المالية لسنة 1994 عبر مادته 28 لحذف رسم التفريغ في مجاري الصرف.

يُعرف رسم التطهير أنه رسم سنوي مقابل رفع القمامات المتزلية يدفع باسم المالك أو المنتفع، وهذا الرسم لا يفرض إلاّ على الملكيات المستفيدة من خدمات رفع القمامات المتزلية المقدمة من طرف البلدية<sup>4</sup>.

وللإشارة فإنه قبل سنة 2002، كان مبلغ الرسم يحدد من طرف القانون وفي بعض الحالات عن طريق قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود ما نص عليه القانون ثم يصادق عليه من طرف السلطة الوصية. لكن بمجيء قانون المالية لسنة 2002 وعبر مادته 11 أصبح المبلغ محدد من طرف الجماعات المحلية في ظل الحدود التي ينص عليها القانون كما يلي :

- ما بين 500 دج و 1000 دج بالنسبة لكل محل ذات الاستعمال السكني.

- ما بين 1000 دج و 10000 دج بالنسبة لكل محل ذات الاستعمال المهني، التجاري، الحرفي .

- ما بين 5000 دج و 20000 دج بالنسبة لكل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.

- ما بين 10000 دج و 100000 دج بالنسبة لكل محل ينتج فضلات تفوق ما تنتجه

الأصناف السابقة الذكر أي الحالة العادية.

المبحث الثاني : الضرائب و الرسوم الغير مباشرة:

1. رسم الإقامة **La taxe d'habitation**:

<sup>4</sup> المادة 263 من ق.ض.م.ر.م.

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 وهو يفرض حسب نص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني الواقعة على مستوى بلديات مقر الدوائر، إضافة إلى جميع البلديات الموجودة في ولايات الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة، وهران .

وفيما يخص مبلغ الرسم فإنه كما يلي :

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني .

- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهني<sup>5</sup> .

وتتكفل شركة سونلغاز بجمع مبلغ الرسم وذلك عن طريق كشف الكهرباء والغاز، وللإشارة فإن رسم الإقامة يعد كعائد جبائي يوجه كليا لصالح البلديات .

## 2 . الرسم على الحفلات :

أسس هذا الرسم في سنة 1965 تابع للمرفق 360 ل31 ديسمبر 1965 الداعم لقانون المالية 1966 . وهو مبلغ نقدي يدفعه المكلف المعني بإقامة حفل معين إلى القابض البلدي ( أمين خزينة البلدية). وقد عدل هذا القانون بموجب قانون المالية 2001 في المادة 36 وأصبح هذا الرسم يحسب بالطريقة التالية:<sup>6</sup>

- من 500 دج إلى 800 دج بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساء.

- من 1000 دج إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تتجاوز الساعة السابعة مساء

## 3. الرسم على الذبائح La taxe à l'abattage :

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 107/69 المؤرخ في 30 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، وهو رسم نوعي يستحق على كل 1 كغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ؛ ويدفع الرسم من طرف صاحب اللحم وقت الذبح ويحصل من قبل موظفي البلدية بواسطة تذاكر أعوان الخزينة المحلية. وقد عرف هذا الرسم مجموعة من التعديلات ، فحتى سنة 1993 كان 2 دج للكغ

<sup>5</sup> المادة 67 من قانون قانون 11/02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

<sup>6</sup> القانون 00-36 المؤرخ ب23 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية .

الواحد من اللحم يوجه كلية (100%) لصالح البلدية التي تم الذبح على إقليمها ؛ أما بداية من سنة 1997 أصبح 5 دج .

4. ضرائب ورسوم أخرى:

المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 أسست لفائدة البلديات رسم خاص على الرخص غير المنقولة التي تنطبق على تحرير:

- رخص البناء:

- رخص تقسيم الأراضي.

- رخص الهدم.

- شهادات الامتثال، التقسيم والتنظيم أو التمدين.

المبحث الثالث: الضرائب المشتركة بين الجماعات المحلية وغيرها :

المطلب الأول : الضرائب و الرسوم المباشرة:

1- الرسم على النشاط المهني **La taxe sur l'activité professionnelle** <sup>7</sup>:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية 1996، وهو نتيجة جمع رسمين سابقين هما

:

- الأول يمثل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، وهذا الأخير يستحق سنويا على رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ضمن فئة المداخل الصناعية و التجارية.

<sup>7</sup> المادة 222 من ق.ض.م.ر.م .

- أما الثاني فيتمثل في الرسم على النشاط غير التجاري (TANC) والذي يستحق سنويا على الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطهم المهنية الدائمة بالجزائر والتي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي.

وباستخلاف هذين الرسمين برسم وحيد هو الرسم على النشاط المهني، أصبح هذا الأخير يستحق على كل شخص يمارس نشاطا مهنيا داخل الجزائر سواء كان هذا النشاط تجاريا، صناعيا، أو تجاريا، كما يخضع له كل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات (IBS). فقط نشير إلى أن العمليات ما بين وحدات تابعة لنفس المؤسسة لا تخضع لهذا الرسم .

\*وعاء الرسم :

يؤسس الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال السنوي أو الإيرادات الإجمالية المحققة خارج الرسم على القيمة المضافة إذا تعلق الأمر بالخاضعين لها . أما عن معدل الرسم فقد تغير من 2.55% إلى 2% بداية من شهر أوت 2001<sup>8</sup> ، و يتم توزيعه كما يلي :

جدول 08 : توزيع الرسم على النشاط المهني:

الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL	البلدية	الولاية	الرسم على النشاط المهني TAP
0,11%	1,30%	0,59%	2%

بصيغة أخرى فإن عائد الرسم على النشاط المهني يوزع كما يلي :

- 29.5% لصالح الولاية .
- 65% لصالح البلدية .
- 5.5% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

<sup>8</sup> المادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 .

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب . يتم توزيع الرسم على النشاط المهني في هذه الحالة كما يلي<sup>9</sup> :

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر :المادة 8 من الامر08- 02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بالقانون المالية التكميلي لسنة2008

**2 - الضريبة الجزافية الوحيدة :** يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الواردين في المادة<sup>10</sup> : 282 مكرر1 من قانون المالية 2007 : الفقرة 1: الأشخاص الذين تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضاعة و الأشياء ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاث ملايين دج (3.000.000 دج) . الفقرة 2: و كذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى ( تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية ) ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاث ملايين دج ( 3.000.000 دج).

**معدلات الضريبة:** حسب المادة 282 مكرر فان معدل الضريبة الجزافية الوحيدة تبلغ :

- 5% بالنسبة الذين تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضاعة و الأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاث ملايين دج (3.000.000)

- 12% بالنسبة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى ( تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية ) ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاث ملايين دج (3.000.000).

<sup>9</sup> المادة 8 من الامر08- 02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بالقانون المالية التكميلي لسنة 2008

<sup>10</sup> المادة 282 من القانون 07-12 المؤرخ ب30 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون قانون المالية لسنة 2007.

توزيع ناتج الضريبة : حسب المادة 282 مكرر 5 : يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي<sup>11</sup> :

- ميزانية الدولة 48.50% .
- غرف التجارة والصناعة 1%
- غرف الحرف المهنية 0.50%
- البلديات 40% .
- الولاية 5% .
- الصندوق المشترك لجماعات محلية 5% .

### 3- الضريبة على الأملاك :La taxe sur le patrimoine

\* مجال التطبيق: يخضع للضريبة على الأملاك كل من :

- الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة على التراب الوطني أو خارجه.
  - الأشخاص الطبيعيين الذين لا يملكون مقرا جبائيا بالجزائر بالنسبة لأملاكهم المتواجدة عبر التراب الوطني.
- و للإشارة فإن هناك بعض الإعفاءات من دفع هذه الضريبة و التي نجد من بينها الأملاك المهنية أو التعويضات عن الأضرار الجسمية... الخ.

\* وعاء، حساب، وتوزيع الضريبة على الأملاك : إن وعاء هذه الضريبة يتمثل في القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة في 1 جانفي من السنة المعنية المملوكة من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه.

أما فيما يخص حساب قيمة الضريبة<sup>12</sup> فذلك يتم بطريقة تصاعدية حسب الشرائح الموضحة في الجدول التالي :

<sup>11</sup> المادة 11 من القانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

جدول 09 : حساب الضريبة على الأملاك:

النسبة "%"	قسط القسمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة "دج"
0%	أقل أو يساوي 30.000.000
0.25%	من 30.000.001 إلى 36.000.000
0.5%	من 36.000.001 إلى 44.000.000
0.75%	من 40.000.001 إلى 54.000.001
1%	من 54.000.001 إلى 68.000.000
1.5%	أكثر من 60.000.000

المصدر : المادة 14 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية

لسنة 2006

أما بخصوص توزيع حاصل الضريبة على الأملاك فذلك يتم على النحو التالي :

- 60% لصالح الدولة
- 20% لصالح البلديات.
- 20% لصالح الصندوق الوطني للسكن (CNL).

المطلب الثاني : الضرائب و الرسوم الغير المباشرة:

**1. الرسم على القيمة المضافة La taxe sur la valeur ajoutée :**

<sup>12</sup> المادة 281 من ق.ض.م.ر.م.



شرع في تطبيق هذا الرسم في الجزائر عن طريق المادة 65 من القانون 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و قد شرع في التطبيق الفعلي له بداية من 1 أفريل 1992. وللإشارة فإن هذا الرسم جاء ليحل مكان رسمين سابقين هما :

- TUGP : الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والذي يعود بنسبة 5% على FCCL.
  - TUGPS : الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات والذي يوجه عائده كليا لصالح البلديات.
- ويستحق هذا الرسم على القيمة المضافة ، هذه الأخيرة التي تمثل الفرق بين قيمة الناتج المحلي و الاستهلاكات الوسيطة (الفرق بين المداخيل والتكاليف)، ويتحمل عبأه المستهلك النهائي بصفة غير مباشرة أي ضمن قيمة المشتريات، أما التجار والمؤسسات فيدفعون الرسم ثم يحصلونه وبالتالي فهم يلعبون دور الوسيط في عملية التحصيل . وقد عرف الرسم على القيمة المضافة عدة تغيرات فيما يخص معدلاته وهو ما لخصناه في الجدول التالي :

#### جدول 10: تطور الرسم على القيمة المضافة:

سنة التعديل	1992	1995	1997	2001
المعدل المخفض الخاص	7%	7%	7%	-
المعدل المخفض	13%	13%	14%	7%
المعدل العادي	17%	21%	21%	17%
المعدل المضاعف	40%	-	-	-

وعن كيفية توزيع حاصل الرسم فذلك يكون وفقا لما يلي :

- 85% لصالح الدولة.
- 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 05% لصالح البلديات .

وما يمكن ملاحظته هنا هو ضعف استفادة البلديات من حاصل هذا الرسم بالرغم من أهميته البالغة ، إضافة إلى ذلك فإنه ابتداءً من 1 جانفي 1995 تم إخضاع عمليات البنوك والتأمين للرسم على القيمة المضافة بدلا من الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات (TOBA) هذا الأخير الذي كان موجهها إلى FCCL بصفة كلية ، وإلى جانب ذلك تم تخفيض نسبة استفادة الجماعات المحلية من حاصل الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 15% ، وكل ما سبق نتج عنه خسارة بما يفوق 8 مليار دج بالنسبة للجماعات المحلية غير معوضة بالرغم من أن عدد البلديات العاجزة يفوق 1100 بلدية .

# الفصل الثالث

## الفصل الثالث : فعالية النظام الجبائي المحلي

لقد عرفت الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية تحسنا ملحوظا خلال الفترة 2007 – 2011 ناتجة عن الإصلاحات المعتمدة من قبل اللجنة المسؤولة عن إصلاح و تعديل الموارد الجبائية للجماعات المحلية لكن هذا التحسن لا يعني المستوى الجيد و المقبول لجميع الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية .

### المبحث الأول : تطور الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2007-2011:

يمكن تلخيص التطور الحاصل في الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية من خلال الجدول التالي

:

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
البلديات	54,423	67,541	82,703	98,038	107,127
الولايات	25,589	34,139	43,769	49,404	51,969
FCCL	38,800	63,150	108,150	121,670	93,800
المجموع	118,812	165,190	234,622	269,113	252,987

( الأرقام: بمليارات دج )

المصدر : وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

أول ملاحظة يمكن التنبه عليها من خلال الجدول اعلاه ، إن الموارد الجبائية للجماعات المحلية تضاعفت من سنة 2007 إلى 2011 ، حيث انتقلت من 118,812 مليار دج إلى 252,987 مليار دج

و فيما يخص الإيرادات الجبائية للصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL فقد عرف أكبر نسبة من الزيادة حيث قدرت ب 142% في نفس الوقت لم تعرف الولايات الا زيادة تقدر ب 103% ، أما الإيرادات الجبائية الخاصة بالبلديات فقد عرفت زيادة تقدر ب 97% فقط.

كان نصيب البلديات مجتمعة تقدر ب 45,80% من الجباية المحلية في سنة 2007 بينما تراجعت إلى قرابة 42% في سنة 2011 . في المقابل كانت الإيرادات الجبائية الممنوحة للصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL تمثل نسبة 32,65% من إجمالي الجباية المحلية في سنة 2007 لترتفع إلى قرابة 37% من الحصيلة الجبائية لسنة 2011 .

و في العموم يمكن إرجاع هذه الزيادة في حجم الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية إلى الإصلاحات الجبائية الأخيرة خلا سنة 2007 و تاتي منها خلق ضرائب جديدة كالضريبة الوحيدة الجرافية.

#### المبحث الثاني : مردودية مختلف الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية:

المبالغ	النسب	طبيعة الإيرادات
147 850 322 352	58,20%	الرسم على النشاط المهني
89 255 532 395	35,13%	الرسم على القيمة المضافة
167 222 381	0,07%	الرسم على الذبائح
1 644 310 690	0,65%	الرسم العقاري و رسم التطهير
18 466 895	0,01%	الضريبة على الأملاك
2 187 618 333	0,86%	الضريبة على الدخل الإجمالي : مداخيل عقارية
6 800 000 000	2,68%	قسيمة السيارات
191 661 514	0,08%	حق الحفلات و الزفاف
4 992 074 805	1,96%	الضريبة الجرافية الوحيد
123 395 976	0,05%	رسم الإقامة
224 873 816	0,09%	الرسم على رخص العقارات
79 469 581	0,03%	الرسم على الإعلانات
13 541 100	0,01%	الضرائب و الرسوم على البيئة
505 856 080	0,20%	الضريبة المتعلقة بنشاط المقالع
<b>254 054 345 918</b>	<b>100%</b>	

المصدر: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

من خلال تحليل الجدول اعلاه يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- الرسم على النشاط المهني TAP و الرسم على القيمة المضافة TVA يمثلان قرابة 93% من الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية.
- من جهة أخرى قرابة 95% من إيرادات الرسم على النشاط المهني يعود للولاية و البلدية ، و في الواقع البلديات التي تستفيد منه فقط البلديات التي تمتلك قوة اقتصادية ، في المقابل الرسم على النشاط المهني يمثل أكثر من إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL .
- الرسم العقاري و الذي يمثل الضريبة القاعدية للبلديات لا تأتي إلا في المرتبة الخامسة بمردودية جد منخفضة .
- بالنسبة للرسم على الذبائح يبقى هو الآخر جد منخفض و يعود السبب الرئيسي وراء ذلك الى الجهل بالقوانين الأساسية و استغلال المذبح للصالح الخاص ، ففي الواقع تدفع هذه الضريبة للمشرف على المذبح .
- بالنسبة للضريبة على الإقامة تبقى هي الأخرى جد منخفضة بسبب عدم توفر كل البلديات على فنادق تعزز مقدرتها المالية ، و من جهة أخرى هناك فنادق لا تخضع لترتيب يسمح لفرض ضريبة على الإقامة وفق قانون المالية لسنة 2002

الْحَاذِرَةُ الْعَامَّةُ

## خاتمة:

- إن جملة الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية بالرغم من تعددها وتنوعها تبقى ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب :
  - محدودية وعائها الضريبي.
  - قلة المكلفين بها .
  - ارتفاع الفاقد الضريبي بسبب قلة أو انعدام متابعة جبائية يقوم بها قابض الضرائب أو أمين خزينة البلديات .
  - من جهة أخرى الإصلاحات الحديثة أين أصبح التاجر أو أصحاب النشاط المهني التنازل عن نشاطهم و التخلي عن السجل التجاري دون دفع المستحقات الجبائية اثر سلبا على مردودية الجهاز الجبائي.
- بالرغم من تمتع الجماعات المحلية بمصادر مالية خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية ، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للجباية المحلية التي كان من الأولى والأصح تسميتها بالموارد الجبائية للجماعات المحلية. إذن تقتصر الجباية المحلية على التخصيص الجزئي المنتوج بعض الضرائب للميزانيات المحلية ومنه فإن التحكم في الجباية المحلية يعود للدولة، والتي تمنعها حق توزيع النتائج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية جعلها لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفد إلا بنسبة ضئيلة للأسباب المذكورة سالفاً حتمت على الجماعات المحلية.



## المراجع

### I. المراجع باللغة العربية:

#### 1/ الكتب:

- \_ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001، ص22.
- \_ أبو منصف : مدخل الى التنظيم الاداري و المالية العامة : دار الحمديّة، الجزائر بدون تاريخ الطبع ص 47.
- \_ علاء الدين عيشي : والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري – دراسة وصفية تحليلية . دار الهدى بدون تاريخ الطبع ص 16 . 17 .
- \_ د. محمد الصغير بعلي دروس في المؤسسات الإدارية المرجع السابق ص 126 – 127.

#### 2/ الرسائل و المذكرات :

- \_ بن شعيب نصر الدين : مذكرة ماجستير ، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها تحت إشراف باركة محمد الزين . جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان سنة 2001 – 2002 ص 21 – 22.

#### 3/ الجرائد و المجلات :

\_ مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، تمويل الخليات . القاهرة

#### 4/ القوانين و المراسيم :

- \_ المادة 50 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية .
- \_ المادة 14 و مابعداها المرجع نفسه.
- \_ المرجع السابق المادة 47 ، 50 من نفس القانون .
- \_ المادة 1 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل المتضمن قانون الولاية .
- \_ نفس السابق القانون رقم 09/90 : المادة 9 الى المادة 82.
- \_ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية جريدة رسمية رقم 31 / 1990 .
- \_ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة محدث في 1 جانفي 2002 بموجب قانون المالية التكميلي 02/01 المؤرخ في 19/07/2001 والقانون 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية 2002 . المواد 250 ، 251 .
- \_ المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- \_ المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- \_ المادة 263 من ق.ض.م.ر.م.
- \_ المادة 67 من قانون قانون 11/02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- \_ القانون 00 – 36 المؤرخ ب23 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية .
- \_ المادة 222 من ق.ض.م.ر.م .
- \_ المادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 .
- \_ المادة 8 من الامر 08 – 02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بالقانون المالية التكميلي لسنة 2008.

\_ المادة 282 من القانون 12-07 المؤرخ ب30 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون قانون المالية لسنة 2007.

\_ المادة 11 من القانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

\_ المادة 281 من ق.ض.م.ر.م. 6- المادة 1 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 تتضمن قانون البلدية .

\_ المادة 50 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 تتضمن قانون البلدية .

\_ المادة 14 و مابعدھا المرجع نفسه.

\_ المرجع السابق المادة 47 ، 50 من نفس القانون .

\_ دستور 1996.

- المادة 1 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 تتضمن قانون البلدية .

## .II المراجع باللغة الفرنسية :

1/ الكتب :

\_François valenbois : la commune et les associations. Guide pratique berger – levrault . paris . avril 2004 .  
2<sup>eme</sup> édition . P 131 .

## .III المواقع الإلكترونية :

\_ [http://www.parcegypt.org/arabic/link.php?cat\\_id=134&Id=845](http://www.parcegypt.org/arabic/link.php?cat_id=134&Id=845).

## المخلص :

للموارد الجبائية المحلية أهمية كبيرة في تمويل التنمية المحلية ، و أهميتها تزداد في إطار إطلاق التنمية للجماعات المحلية قصد انجاحها و تعميمها بشكل عادل على كافة المناطق ، كما أنّ تفعيل هذه الموارد في مواجهة تحديات التحصيل الضريبي ، الغش و التهرب الضريبي ، و تفاوت الموارد الجبائية ... الخ ، يقتضي تضافر جميع القوى المحلية الفاعلة في رقابة الانفاق

résumé :

Ressources fiscales locales ont de grande importance dans le financement du développement local , Et son importance dans le contexte de confier de plus en plus le lancement du développement des communautés locales afin de le faire fonctionner dans une juste et distribué à toutes les régions, L'activation de ces ressources dans la face des défis de la collecte de l'impôt , La fraude et l'évasion fiscale, et la disparité fiscale des ressources ... etc , Exiger que les forces combinées de tous les acteurs locaux pour surveiller les dépenses

summary:

Local tax resources have great importance in the financing of local development, and its importance in the context of increasingly entrust the launch of the development of local communities in order to operate in a fair and distributed to all regions, The activation of these resources in the face of the challenges of collecting tax fraud and tax evasion, and tax disparity in resources ... etc. Require that the combined forces of all local stakeholders to monitor spending